فهي رتقا اذا استد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها والقرن مثل فلس العفلة وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما ويحكى انه اختصم الى القاضي شريح في جارية بها قرن فقال اقعدوها فان اصاب الارض فهو عيب والا فلا وقال الفلحي القرن بفتح الراء منزلة العفلة فادخل المصدر موقع الاسم وهو سائغ كذا في المصباح والرتق بفتح التاء كما في العناية وذكرتنا في القواعد الفقهية في مذهب الحنفية ان القاضي لو قضى برد احد الزوجين بعيب نفذ قضاؤه وفي القنية من الكراهة جراح اشترى جارية رتقا فله شق الرتق وان تألمت انتهى ولم يذكر حكم شق الرتقا المنكوحة وقالوا في عدم تحليل ردها لامكان شقه ولكن ما رايت هل يشق جبرا ام لا وفي المعراج الصنين لو تراضى وزوجته على النكاح بعد التفريق فله ان يتزوجها الا رواية عن احمد حيث قال لا يجتمعان ابدا كفرقة اللعان وهذا باطل لا اصل له والله اعلم

باب العدة

لما ترتبت في الوجود على الفرقة بجميع انواعها اوردها عقيب الكل وهي لغة الاحصاء عددت الشيء احصيته احصا وفي شرح المجمع للمصنف العدة مصدر عد الشيء يعده وسئل عليه السلام متى تكون القيامة قال اذا تكاملت العدتان اي عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اي عددهم وسمي زمان التربص عدة لانها تعده ويقال على المعدود وفي الدر النثير اذا تكاملت عند الله برجوعهم اليه وفي المصباح وعدة المراة قيل ايام اقرائها ماخوذ من العد والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع العدد مثل سورة وسور وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال النحاة اللام بمعنى في اي في عدتهن انتهى وفي الشريعة ما ذكره بقوله هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته اي لزوم انتظار انقضاء مدة والتربص التثبت والانتظار قال الله تعالى فتربصوا به حتى حين وقال تعالى يتربص بكم الدوائر وقال تعالى فتربصوا انا معكم متربصون كذا في البدائع وانما قدرنا اللزوم لان التربص فعلها وقد قالوا ان ركنها حرمات اي لزومات كحرمة تزوجها على الغير ونقلوا عن الشافعي ان ركنها التربص عنده وفرعوا على الاختلاف تداخل العدتين فعندنا يتداخلان خلافا له وانقضاؤها بدون علمها عندنا خلافا له وهذا اولى مما في البدائع من جعلها في الشرع عندنا اسما لاجل ضرب لانقضاء ما بقي من اثار النكاح وعند الشافعي اسما لفعل التربص لانه على هذا التقدير يكون ركنها نفس الاجل وقد صرحوا بخلافه الا انه لو صح اندفع الاشكال الوارد على هذه الصغيرة اذ ليس في العدة وجوب شيء بل هي مجرد انقضاء

الاجل

الاجل والثابت في هذه المدة عدم صحة التزوج لا خطاب احد بل وضع الشارع عدم الصحة لو فعل ويرد على ما في الكتاب عدة الصغيرة اذ لا لزوم في حقها ولا تربص واجيب بانها ليست هي المخاطبة بل الولي هو المخاطب بان لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة ولهذا لم يطلق اكثر المشايخ لفظ الوجوب على هذه الصغيرة لعدم خطابها وانما يقولون تعتد وقيد بقوله يلزم المراة لان ما يلزم الرجل من التربص عن التزوج الى مضي عدة امراته في نكاح اختها ونحوه لا يسمى عدة اصطلاحا لاختصاصه بتربصها وان وجد معنى العدة فيه ويجوز اطلاق العدة عليه شرعا كما افهم في فتح القدير فعلى هذا ما في الكتاب معناها الاصطلاحي واما في الشريعة فهي تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه وقد ضبط الفقيه ابو الليث في خزانة الفقه المواضع

مطلب المواضع التي يمنع الانسان من الوطي فيها حتى تمضي مدة في عشرين موضعا

التي يمنع الانسان من الوطي فيها حتى تمضي مدة العدة في عشرين موضعا نكاح اخت امراته وعمتها وخالتها وبنت اختها وبنت اخيها والخامسة وادخال الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ونكاح الرابعة كذلك ونكاح المعتدة للاجنبي ونكاح المطلقة ثلاثا ووطء الامة المشتراة والحامل من الزنى اذا تزوجها والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا وكانت حاملا فتزوجها رجل والمسبية لا توطا حتى تحيض او يمضي شهر ان كانت لا تحيض لصغر او كبر ونكاح المكاتبة ووطؤها لمولاها حتى تعتق او تعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم ودخل تحت شبهة النكاح الفاسد ومن زفت اليه غير امراته فوطئها ولكن خرج عن التعريف عدة ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها فانها عدة مع انها لم تكن عند زوال النكاح او شبهته هذا ما اوردته قبل الاطلاع على الاصطلاح ثم رايته عرفها فيه بما يدخل عدة ام الولد فقال هي اسم لاجل ضرب لاستيفاء ما بقي من اثار النكاح او الفراش وقال في ايضاح الاصطلاح لا بد منه لينتظم عدة ام الولد انتهى وفي بعض النسخ او شبهته باضافة الشبهة الى ضمير النكاح وعلى النسخة الاولى باضافة الشبهة اليه فعلى النسخة الثانية تدخل عدة ام الولد لانها تربص يلزمها عند زوال شبهة النكاح لما ان لها فراشا كالمنكوحة وان كان اضعف من فراشها وقد زال بالعتق ولكن لا يدخل من زفت اليه غير امراته وقلن امراتك الا على النسخة الاولى وعليها فينبغي ان يقال قوله او شبهته معطوف على الزوال لا على النكاح لانه لو عطف عليه لا يقتضي انها لا تجب الا عند زوال الشبهة وليس كذلك واما سبب وجوبها فلكل نوع منها سبب فعدة الاقرا لوجوب اسباب

لانقضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1